

## 38605 - تحريم بيع الدم

### السؤال

بنك الدم يمنحك هدايا للمتبرعين بالدم ، هي عبارة سجادة صلاة ، وميدالية أو غترة - شماغ - أو غيرهما ، وأحياناً ثلاثة وثلاثمائة ريال . أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا ؟.

### الإجابة المفصلة

هذا يعتبر بيعاً للدم ، وببيع الدم حرام بإجماع العلماء .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/71) :

"لا يجوز بيع الدم؛ لما في "صحيح البخاري" ، من حديث أبي جحيفة أنه اشتري حَجَاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسئل عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الدم) .

قال الحافظ في "الفتح": " المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميالة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/148) :

"ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح ، لقوله تعالى : (أو دما مسفوها) ... وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه " انتهى .